استنكر نشر محضر عمومية أسئلة اللجنة الأوليمبية بعد مضي 6 سنوات

الشايع قدم حزمة عن تجاوزات «الهيئات الرياضية»

على أي أساس قامت الهيئة بنشر تعديل الاجتماع في الجريدة الرسمية ولم يجتمع مجلس الإدارة الحالي وقت صدور المرسوم؟

فيصل الشايع

أين الجهات التي تراقب وتتابع صحة عقد اجتماعات مجالس الإدارات والجمعيات العمومية والقرارات التي تصدر عنهما؟

وجه النائب فيصل الشايع حزمة من الأسئلة البرلمانية إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب حول تنظيم أوجه العمل في اللجنة الأوليمبية الكويتية والإتحادات الرياضية.

فيما يلي نصه: صدر القانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأوليمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية بتاريخ 2007/7/10 القرار رقم (37) لسنة 2007، بإصدار النظام الأساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية وتطبيقا لنص المادتين الثانية والرابعة من القانون، نصت المادتان 33 و 36 من النظام الأساسي الموحد بأن يتكون مجلس إدارة الاتحاد من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد على أن يختار مجلس إدارة النادي ممثله في إدارة الاتحاد. وقال الشايع انه قد تم تنفيذ ذلك النظام وتطبيقه في الاتحادات ما عدا الاتحاد الكويتي لكرة القدم الذي خالفت جمعيته العمومية غير العادية و التي عقدت بتاريخ 2007/11/26 النظام الأساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية، وعلى وجه الخصوص المادتين 33 و36، وقررت بأن يكون مجلس إدارة الاتحاد من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية الأمر الذي يعد مخالفة لصلب قانون 5 لسنة 2007 والنظام الأساسي الموحد.

ورغم المحاولات العديدة والمتواصلة بأن يتم تعديل النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم بما يتفق مع القانون المذكور أعلاه إلا أن هذه المحاولات ذهبت أدراج الرياح، وزاد من تعقيد الوضع قيام الجمعية العمومية بتاريخ 2009/11/15 بانتخاب مجلس إدارة للاتحاد الكويتي لكرة القدم من خمسة أعضاء، وإزاء هذا التصلب بعدم الالتزام بتطبيق القانون 5 لسنة 2007 وافق مجلس الأمة عند مناقشة ميزانيات بعض الهيئات للسنة المالية 2012/2011 ومنها ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة بأنه لا يجوز صرف أية مبالغ من أي باب من أبواب ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة لكل من الاتحاد الكويتي لكرة القدم حتى إجراء الانتخابات وفق القانون رقم 5 لسنة 2007، وكذلك عدم صرف أية مبالغ للهيئة الرياضية المخالفة للقوانين المحلية.

وقد صدر القانون رقم 26 لسنة 2011 مشفوعا بهذا التحفظ كما صدر تعميم وزارة المالية رقم 26156 بتاريخ 2011/7/18 يؤكد هذا التحفظ، ومنذ ذلك التاريخ تم الالتزام بذلك ولم يصرف للاتحاد الكويتي لكرة القدم أية مبالغ لمخالفته القانون 5 لسنة 2007.

وفي 2012/11/29 صدر المرسوم بقانون رقم 26 /2012 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شان الهيئات الرياضية والقانون 5 لسنة 2007 في شان تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاوليمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، حيث جاء في المادة الأولى منه على تعديل 15 مادة من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978، ومن ضمنها المادة 5 والتي نص التعديل « بأن تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية وتعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية وتتولى الهيئة العامة للشباب والرياضة نشر التعديل في الجريدة الرسمية » وكذلك المادة 35 والذي جاء التعديل وفق الآتي « على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه وان تتقدم للهيئة العامة للشباب والرياضة للتسجيل والإشهار».

واضاف الشايع بأنه قد صدر في جريدة الكويت اليوم بتاريخ 28 يوليو 2013 القرار رقم 370 لسنة 2013 بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم حيث جاء في ديباجة القرار « وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة القدم المنعقدة بتاريخ 2007/11/26 لتعديل النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم، كما جاء في المادة 77 « اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ 26 نوفمبر 2007 واعتباره نافذا من تاريخه ».

وبناء على ما تم توضيحه يرجى الإفادة والرد على الأسئلة التالية:

على أي أساس قامت الهيئة العامة للشباب والرياضة بنشر هذا التعديل وإشهاره في الجريدة الرسمية، حيث لم يعقد مجلس الإدارة الحالي القائم وقت صدور المرسوم بالقانون 26 نوفمبر 2012 جمعية عمومية غير عادية لتعديل النظام وفق المادتين 35 و5 من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 ؟

2 - كيف يتم نشر اجتماع جمعية عمومية غير عادية عقدت بتاريخ 26 نوفمبر 2007 بعد مضي ست سنوات، ويقضي على تطبيقه في حينه أي منذ ست سنوات، علما بأن هذا النظام في ذلك الوقت مخالف للقانون 5 لسنة 2007 ؟

3 - هل العمل بهذا النظام منذ ذلك الوقت أي من 26 نوفمبر 2007 يلغي التوصية التي صدرت من مجلس الأمة وأصدرت وزارة المالية تعميمها لتنفيذ التوصية بعدم صرف اية مبالغ للاتحاد بعدم صرف اية مبالغ للاتحاد لمخالفته القانون رقم 5 لسنة 2007، وهل يعني انه سوف يتم صرف مبالغ للسنوات المالية التي لم تصرف له؟

وفي سياق آخر قدم النائب فيصل الشايع سؤالا برلمانيا إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون لشباب.

وفيما يلي نص السؤال

صدر المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 ومن ضمن مواده المادة 11 والمادة 27 اللتان تعطيان وزارة الشئون الاجتماعية سابقا والهيئة العامة للشباب والرياضة لاحقا بعد إصدار المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1993 بانشائها الحق ببطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه اذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون او النظام الأساسي للنادي، وكذلك ببطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة او الجمعية العمومية شابة أي وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع، كما تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الهيئة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية.

وعند إصدار النظام الأساسي النموذجي الموحد للأندية الرياضية بتاريخ 2007/7/15 نصت المادة 25 من هذا النظام بأن الهيئة العامة للشباب والرياضة تتخذ القرار في الموضوع المعروض على الجمعية العمومية غير العادية إذا لم يكتمل نصابها مرتين، وفي 29 نوفمبر 2012 صدر المرسوم بالقانون رقم 26/2012 حيث جاء في مادته الثالثة إلغاء المادتين 11، 27 من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 وهذا يعني ان الهيئات الرياضية بعيدة عن متابعة ورقابة الهيئة من حيث صحة عقد اجتماعات مجالس الإدارات والجمعيات العمومية والقرارات التي تصدر عنهما والتي قد تكون فيها مخالفة للقوانين الرياضية او النظم الأساسية وكذلك المتابعة الإدارية والفنية والتنظيمية وعليه يرجى الإفادة بالاتي:

1. ما هي الجهة التي تراقب وتتابع صحة عقد اجتماعات مجالس الإدارات والجمعيات العمومية والقرارات التي تصدر عنهما، ومدى التزامها بالقوانين الرياضية والنظم الأساسية؟

2. ما هي الجهة التي تتابع الأعمال الإدارية والفنية والتنظيمية لمجالس إدارات الهيئات الرياضية ؟

3. ما هي الجهة المختصة باتخاذ القرار بالموضوعات المعروضة على جدول أعمال الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية اذا لم تنعقد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني مرتين متتاليتين؟

وفي سياق أخر تقدم النائب فيصل الشايع سؤالا برلمانيا إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون لشباب

وفيما يلي نص السؤال: صدر المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 ومن ضمن مواده المادة 28 والمادة 29 حيث نصت المادة 28 على كيفية حل أي خلاف بين الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية في أمور تتعلق بالشئون الرياضية فإنه يتعين الخلاف الى اللجنة الاولمبية للفصل فيه، وللنادي أو الاتحاد حق الطعن في قرار اللجنة الاولمبية أمام الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه إليه يعتبر قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة في هذا الشان نهائيا.

طالب بقطع الطريق على من يسعى لزعزعة الأمن والاستقرار

اللواء الملا: لست ضد التجمع السلمي ... ورفع الظلم والحقوق المشروعة

يوسف الملا

أكد اللواء يوسف الملا بانه ليس ضد التجمع السلمي للمطالبة برفع الظلم، أو للمطالبة بالحقوق المشروعة، لافتا إلى ضرورة وضع قوانين تنظم حق الدولة في معاقبة من يسيء استخدام هذه الحقوق لمصالح ضيقة، ولمنع من يريد استغلال هذه المواقف المشروعة للإخلال بالأمن وزعزعة الاستقرار ودب الفتنة، مؤكدا أن هذه القوانين من شأنها قطع الطريق على من يفكر بمنطق« كلمة حق أريد بها باطل».

وأوضح الملا أن المادة الوحيدة التي تطرقت للاجتماعات الخاصة والعامة والمواكب، هي في الباب الثالث من الدستور الكويتي وهي بعنوان« الحقوق والواجبات العامة» المادة(44) التي جاء نصها كالتالي«للافراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور الاجتماعات الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب، معتبرا أن هذه المادة تشمل 3 انواع من التجمعات وهي التجمعات الخاصة، والعامة الثابتة والمتحركة.

«المواكب».

وأوضح الملا أن التجمعات الخاصة قد حصنتها المادة (44) ولكن بشروط كما جاء في نص المذكرة التفسيرية للمادة بألا تستخدم هذه التجمعات لغرض التآمر الذي يحظره القانون، أو لغرض ارتكاب الجريمة، مضيفا أن المذكرة التفسيرية للمادة رقم (44) حددت الضوابط للتجمعات العامة بأن تكون أغراضها سلمية ولا تتنافى مع الآداب، أما ما حصل في الكويت من تجمعات سابقة فهي غير مشتملة لا على الأغراض السلمية ولا على احترام الآداب على حد وصفه، مؤكدا أن المرسوم بقانون رقم (65) لسنة 1979 والذي يحتوي على (22) مادة والذي ألغت معظم مواده المحكمة الدستورية في سنة 2004، كان من الممكن من خلاله ضبط التظاهرات عبر العقوبات التي يتضمنها.

بن حثلين للنواب: لا تجنحوا لتهدئة القضايا التي تمس معيشة المواطن

اكد الناشط السياسي راكان خالد بن حثلين ان الحكومة اصبحت على المحك، وعليها ان تستغل فرصة العطلة البرلمانية لتصحيح مسار اجراءاتها التي انحرفت في الكثير من اللوائح التنفيذية للقوانين التي اقرها المجلس المبطل 2، مبينا ان فترة الترف السياسي قد انتهت لاننا امام تحديات كبرى تتطلب بتر كل عضو فاسد او فاشل من ادارات مؤسسات الدولة، معتبرا اننا في مرحلة مفصلية لا تتحمل المجاملة.

وطالب بن حثلين اعضاء مجلس الامة بعدم السماح للحكومة بخداعهم مرة اخرى، ومحاسبتها على كل تغيير شهدته القوانين التي لامست معاناة واستحقاقات المواطنين، وخصوصا قانون «صندوق الاسرة» الذي جاء لإنتشال المقترضين من المعاناة التي تسببت بها البنوك من خلال فرض فوائد غير قانونية عليهم، تحت سمع وبصر الحكومة التي لم تحرك ساكنا لمحاسبة البنوك على تجاوزاتها.

وشدد بن حثلين على ضرورة مساءلة وزيرة المالية مصطفى الشمالي الذي لم يلتزم بتعهداته أمام اعضاء مجلس الامة، وسمح بصدور اللائحة التنفيذية بشكل يخالف ما تم اقراره في المؤسسة التشريعية، مبينا ان المفترض الا يجنح النواب الى التهدئة في القضايا التي تمس معيشة المواطن الكويتي بشكل ظالم ومجحف كما حصل في قضية القروض.

ودعا النواب الى فتح ملف القروض على مصراعيه، وتشكيل لجنة برلمانية مختصة بهذه القضية، ومحاسبة كل من كانت له يد في ما تعرض له المواطنون من ظلم وخداع وتلاعب في المديونيات، حتى يعي المتنفذون انهم ليسوا فوق مسطرة القانون، وان حقوق الناس لا يمكن ان تكون لقمة سائغة لهم.

تتمات

النواب يواصلون

للشباب والرياضة بنشر تعديل في القانون رقم 5 لسنة 2007 في شان تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأوليمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، وإشهاره في الجريدة الرسمية ، حيث لم يعقد مجلس الإدارة الحالي القائم وقت صدور المرسوم بالقانون 26 نوفمبر 2012 جمعية عمومية غير عادية لتعديل النظام وفق المادتين 35 و 5 من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 ؟ وكيف يتم نشر اجتماع جمعية عمومية غير عادية عقدت بتاريخ 26 نوفمبر 2007 بعد مضي ست سنوات ، ويقضي على تطبيقه في حينه أي منذ ست سنوات ، علما بأن هذا النظام في ذلك الوقت مخالف للقانون 5 لسنة 2007 ؟ وهل العمل بهذا النظام منذ ذلك الوقت أي من 26 نوفمبر 2007 يلغي التوصية التي صدرت من مجلس الأمة وأصدرت وزارة المالية تعميمها لتنفيذ التوصية بعدم صرف اية مبالغ للاتحاد لمخالفته القانون رقم 5 لسنة 2007 ، وهل يعني انه سوف يتم صرف مبالغ للسنوات المالية التي لم تصرف له ؟

وسأل الشايع الوزير الحمود ايضا : ما هي الجهة التي تراقب وتتابع صحة عقد اجتماعات مجالس الإدارات والجمعيات العمومية والقرارات التي تصدر عنهما ، ومدى التزامها بالقوانين الرياضية والنظم الأساسية؟ وما هي الجهة التي تتابع الأعمال الإدارية والفنية والتنظيمية لمجالس إدارات الهيئات الرياضية ؟ وما الجهة المختصة باتخاذ القرار بالموضوعات المعروضة على جدول أعمال الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية اذا لم تنعقد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني مرتين متتاليتين؟

وكذلك سأل الشايع وزير الدولة لشئون لشباب : هل تم تشكيل هيئة تحكيم لنظر المنازعات الرياضية في مقر المحكمة الكلية ، وهل صدر قرارا من وزير العدل بندب قاض بدرجة مستشار ليكون رئيسا لهيئة التحكيم بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفي حالة عدم تشكيل هيئة التحكيم ، وعدم تسمية أحد القضاة بدرجة مستشار ، يرجى إفادتي بأسباب التأخير ، علما انه قد مضى أكثر من ثمانية أشهر على صدور القانون ؟

بدوره وجه النائب سعدون العتيبي سؤالا الى وزير الأشغال العامة وزير الكهرباء والماء عبد العزيز الابراهيم حول مشاريع وزارة الكهرباء ، ضمن مساعي العتيبي الى تسخين الاجواء ضد الوزير حيث اعلن في وقت سابق انه سيساءله في دور الانعقاد المقبل لمجلس الامة ، طالب فيه بإفادته بشأن عدد المشاريع التي تم إيقافها بعد توقيع عقودها في وزارة الكهرباء والماء منذ 2012/2/14 وحتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال ؟ وما أسباب إيقاف تلك المشاريع ؟ وعدد المناقصات التي تم إلغائها بعد فض مظاريفها في وزارة الكهرباء والماء وذلك منذ 2012/2/14 وحتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال ؟ وما أسباب إلغاء تلك المناقصات ، وكذلك عدد المناقصات التي تم تأجيلها بعد فض مظاريفها في وزارة الكهرباء والماء وذلك منذ 2012/2/14 وحتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال ، و أسباب تأجيل تلك المناقصات ، وهل تم إلغاء مناقصة العدادات الذكية .

من جهته قدم النائب عبدالله الطريجي مقترحا بقانون يعترف بحق نشر وتداول المعلومات لتاكيد الشفافية قال إنه يهدف إلى : الاعتراف بحق نشر وتداول المعلومات طبقا لمبدأ وجوب جعل المعلومات عامة عند عدم وجود ما يدعو لحجبها وإبقائها سرية، مع استثناءات محددة ومحدودة في حالة الضرورة ، وتاكيد حق الشخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات العامة أو تحت إدارتها، وتمكينه من الحصول عليها وفقا لأحكام هذا القانون ، فضلا عن دعم وإرساء مبدأ المسؤولية وتحملها وبث روح النزاهة والمساءلة لدى جميع الجهات والقائمين عليها والعاملين فيها ، وكذلك تاكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الجهات للانفتاح على الشعب ونشر المعلومات الصحيح.

وينص المقترح على أنه : لكل شخص الحق في الاطلاع والحصول على جميع المعلومات التي في حوزة الجهات مع حرية استخدامها، إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات الواردة في هذا القانون ،وعلى المسئول تسهيل الحصول على المعلومات للاشخاص وضمان كشفها في التوقيت والكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما ينص على أن تعين موظفا مختصا أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، ويمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة .

إلى ذلك أكد الامين العام المساعد لقطاع المعلومات والتطوير والتدريب في الامانة العامة لمجلس الامة سليمان أحمد السبيعي ان الامانة تولي في الوقت الحاضر اهتماما كبيرا في موضوع استطلاع اراء المواطنين بشأن الاولويات المطلوب انجازها من مجلس الامة.

السعودية : الأمة العربية

وعلق المسلماني على تصريحات رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان، بشأن مصر، قائلاً انه لا يجوز لوكلاء الغرب أن يعطوا دروسا في الوطنية.

أضاف : إن العملاء الإقليميين لن ينجحوا في كسر الدولة المصرية ، مؤكدا أن الشعب المصري صابر من اجل تجاوز المرحلة الحالية وأشار إلى إن ما يردد البعض عن وجود قلق من الموقف الدولي غير صحيح لافتا إلى أن مصر ومؤسسات الدولة صامدة.

وردا على سؤال حول القبض على عدد كبير من قيادات الإخوان اوضح المسلماني، ان الدولة المصرية ترفض أن تقوم بأي حملات اعتقالات حيث تتعامل بالقانون ، مؤكدا توقيف المتهمين وفق أوامر ضبط وإحضار وذكر أن وزير العدالة الانتقالية سيواصل مجهوداته لتنفيذ مشروع العدالة الإنتقالية.

وأوضح المسلماني أن لقاءه بموسى أمس جاء في إطار استطلاع رأى السياسيين عن أوضاع البلاد وبحث سبل الخروج من الأزمة.

من جانبه أبدى عمرو موسى ترحيبه بمبادرة الرئاسة باستطلاع رأي السياسيين ، في الوقت الذي تواجه مصر عمليات عنف وإرهاب كبيرة ، مؤكدا أن الخلاف الحالي ليس خلاف مجتمعيا أو سياسيا بل هو تهديد لاستقرار مصر وهذا لن نقبله أبدا.

ولفت موسى إلى أن اللقاء استعرض إمكانية الخروج من الوضع الحالي وكيفية التعامل مع الموقف الدولي ، موضحا انه وضع حلولا للموقف الراهن واقترحوا على المسلماني بأن يتم إبلاغ الرئاسة بها ، متحفظا على إعلان هذه المبادرة في الوقت الحالي.

في سياق آخر كشف مصدر قضائي بالمكتب الفني للنائب العام، عن لائحة الاتهامات التي أعدتها النيابة العامة برئاسة المستشار هشام بركات، واشتملت اللائحة الاتهامات التالية: التحريض بالأمر المباشر، وإصدار تعليمات لقيادات الجماعة وعلى رأسهم خيرت الشاطر، ومحمد البلتاجي، وعصام العريان، ورشاد بيومي، وآخرين، لقتل كل من يحاول التظاهر أو اقتحام مكتب الإرشاد بالمقطم .

وقال المصدر إنه من بين الاتهامات إصدار تعليمات لقيادات الجماعة وعلى رأسهم محمد البلتاجي، القيادي بالجماعة، وصفوت حجازي، وعصام العريان، نائب رئيس حزب الحرية والعدالة، وعبد الرحمن عز، ومحمود عزت إبراهيم، نائب المرشد، وعصام سلطان، عضو مجلس الشعب السابق، وعاصم عبد الماجد، القيادي بالجماعة الإسلامية، وصفوت عبد الغني، نائب رئيس حزب البناء والتنمية، ومحمود حسين، عضو مكتب الإرشاد لجماعة الإخوان، للتحرك نحو مقر الحرس الجمهوري والاعتداء على قوات الجيش و التحريض، من خلال أصدار أوامر للمعتصمين بميداني رابعة العدوية والنهضة، للتظاهر أمام المقر واقتحامه بدعوى تحرير الرئيس السابق.

وأكد المصدر القضائي أن بديع يواجه تهم استخدام عناصر من حماس ، لتأمينه على المستوى الشخصي وحيازتهم أسلحة بدون ترخيص ، والتخابر لصالح جهات أجنبية لزعزعة الاستقرار والأمن القومي للبلاد وقتل المتظاهرين السلميين ، وإحراز الأسلحة والمتفجرات، والاعتداء على الكتائب العسكرية والمساس بسلامة البلاد وأراضيها ووحدتها، وإلحاق أضرار جسيمة بمركز البلاد الاقتصادي ، وذلك باستعمال القوة والإرهاب، من خلال الاشتراك مع كل من الرئيس المعزول محمد مرسي العياط، ومهدي عاكف، المرشد السابق للجماعة، وعصام العريان، ومحمد البلتاجي، وصفوت حجازي، ومحمود غزلان، وعصام سلطان وآخرين.

وأشار إلى توجيه تهمة تهديد قاطني منطقة رابعة العدوية وترويع المواطنين وخطف الأطفال، واستخدام الأسلحة للتعدي على النساء، إلى مرشد الإخوان بالاشتراك مع حجازي والبلتاجي والعريان، وغيرهم.

كما يواجه بديع، بالاشتراك مع عدد كبير من قيادات الإخوان المسلمين وعدد آخر من الجماعات الإسلامية وبعض الجهاديين ، تهمة تكوين تنظيم إرهابي لحرق الكنائس والاعتداء على المحاكم ومؤسسات الدولة، وحرق أقسام الشرطة وترويع الآمنين، وإثارة الفتنة الطائفية في البلاد .

وذكر المصدر أن بديع وقيادات الإخوان المسلمين، يواجهون تهمًا بالتحريض من خلال دعوة الضباط للانقلاب العسكر علي الجيش، وقتل المجندين والهجوم علي أقسام الشرطة بسيناء، والتعاون مع الجماعات التكفيرية الجهادية لأحداث تفجيرات وأعمال عنف داخل البلاد .

كما يواجه بديع بالاشتراك مع قيادات من حزب الوسط تهم تلقي أموال وهدايا من دول خارجية علي رأسها قطر، ووجود مصادر تمويل غير شرعية لجماعة الإخوان المسلمين غير معلومة النسب ولا المصدر، والاشتراك مع خيرت الشاطر وحسن مالك وأبو العلا ماضي وعصام سلطان تهمة القيام بعمليات غسيل أموال واستغلال نفوذهما وموقع رئيس الجمهورية لإتمام صفقات مشبوهة .

وتابع أن المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين، يواجه التحريض على أعمال العنف بالمحافظات المختلفة إصدار أوامر مباشرة لقيادات الجماعة لتحريض المعتصمين بالاشتباك المباشر مع قوات الشرطة والتعدي عليهم ، والتعاون مع مجموعات من البلطجية مقابل إعطائهم مبالغ من الأموال ، وتهم إصدار أوامر مباشرة والتحريض على خروج المسيرات بجميع المحافظات وقطع الطرق وتعطيل حركة السير والمواصلات والاشتباك مع الأهالي لإثارة الفوضى واستخدام القنابل والأسلحة للتعدي على قوات الجيش والشرطة .

وأوضح المصدر، أن محمد بديع يواجه تهم بالتحريض على حرق المحلات والمباني ونشر الرعب والذعر بين المواطنين، وكذلك إصدار أوامر بالتعدي على المواطنين وترويعهم ،وقتل كل من يعترض طريقهم أو ينتمي لتيار معارض .

من جهة أخرى وصلت أمس إلى مطار شرق القاهرة، وهو مطار عسكري، طائرات تحمل كمية من المساعدات التي أرسلتها المملكة العربية السعودية لمصر ومنها 3 مستشفيات ميدانية، والتي وعد العاهل السعودي الملك عبدالله بن عبدالعزيز بتقديمها للشعب المصري.

وكان في استقبال الطائرات السفير السعودي بالقاهرة أحمد القطان وكبار قادة القوات المسلحة المصرية . وكانت قد وصلت القاهرة قبل أيام بعثة سعودية للوقوف على ما تحتاجه السلطات المصرية، في إطار تنفيذ تعليمات الملك عبدالله.

ومن جانبه صرح السفير أحمد القطان بأن الطائرات الثلاث هي الفوج الأول من مجموعة مكونة من 16 طائرة تحمل مساعدات للشعب المصري.

وفي السياق نفسه توجّه أحد قادة القوات المسلحة الذي كان في استقبال الطائرة برفقة السفير السعودي ، بالشكر للمملكة العربية السعودية وخادم الحرمين الشريفين على الموقف الكريم والسريع تجاه مصر، مؤكدا أن مثل هذا الموقف غير مستغرب من الشقيقة المملكة العربية السعودية، على حد تعبيره.

وأضاف: «بدأت المساعدات بثلاثة مستشفيات ميدانية مجهزة بأحدث التجهيزات والتي تشتمل على غرف عمليات وغرف تعقيم وكل المستلزمات المطلوبة.. نتوجه بالشكر من جانبنا كقوات مسلحة ومن جانب الشعب المصري لخادم الحرمين وللمملكة العربية السعودية».

وكان العاهل السعودي قد أمر بإرسال 3 مستشفيات ميدانية كاملة مع أطبائها وتقنييها ومعداتها إلى مصر لمساندة الشعب المصري في الأزمة التي تتعرض لها البلاد، إبان أحداث العنف التي تلت ثورة 30 يونيو وعزل الدكتور محمد مرسي.

وكان الملك عبدالله وجّه خطابا للعرب والعالم الجمعة الماضية، اعتبره محللون تاريخيا، دعا فيه الفرقاء في مصر إلى حل الأزمة، ومؤكدا أن ما يحدث في مصر هو محاولة لتقسيمها وقصم ظهر المجتمع العربي من خلال ذلك.

الزياني: مجلس

والأبرياء السوريين، وتعليقاً على الموضوع، أوضح الباحث في شؤون الجماعات المتطرفة، فايز النشوان، لقناة «العربية»، أن تصريحات عبداللطيف الزياني هي تصعيد ملموس ضد خطاب نصر الله، وهي تصريحات تأتي في ظل سلسلة من الإجراءات لتحجيم حزب الله ومواجهته مواجهة ناعمة حتى الآن.

وفسّر النشوان كلامه بالقول إن «الإجراءات التي ينتظر أن يتم الكشف عنها خلال 6 إلى 8 أسابيع ستكون صارمة وواضحة، وتستهدف من يرعى مصالح حزب الله في منطقة الخليج. وهذه الإجراءات لن تكون موجّهة ضد اللبنانيين بشكل عام وليس موجهة ضد الشيعة بشكل خاص، وإنما ستكون موجهة ضد كمصالح حزب الله أو من يمثل مصالح حزب الله في الخليج».

ويرى فايز النشوان أن «الصرامة تعني تحجيم وترقيم وتحديد هوية من يرعى مصالح حزب الله في المنطقة لوجيستيا وإعلاميا وسياسيا».

الحجرف:إلغاء قرار

وكشف في تصريح للصحافيين خلال الجولة التي قام بها ظهر امس على عدد من مدارس منطقة العاصمة التعليمية ، برفقة عدد من قياديي التربية ان الدفعة الثانية من المحالين للتقاعد لن تقتصر فقط على الادارات المدرسية ، بل ستشمل مدراء الادارات المركزية ، ومراقبي المراحل التعليمية ، بحيث ان لا تحدث اي ربكة في الميدان التربوي والتعليمي. مشيرا الى ان الدفعة الاولى من المحالين سيتم ابلاغهم الاسبوع المقبل على ابعد تقدير، على ان تكون الكشوفات جاهزة في الاول من سبتمبر المقبل . مؤكدا انه سيكون هناك بديل لكل شخص يحال الى التقاعد، لضمان استمرارية الدراسة بانسيابية ، ومن دون وجود اي عراقيل.

وحول مقترح الاستعاضة باختبارات التوقل بديلا عن اختبارات اللغة الانجليزية، قال الحجرف:« ان المشروع سيكون في صالح الطلبة ، وتهيئتهم للحياة الجامعية، حيث ان الطالب يضطر الى دراسة اللغة الانجليزية لمدة 12 عاما، وبعد ذلك يحضر لاختبارات التوقل او غيرها للحصول على القبول، ولكن وفق هذا المقترح اذا طبق نكون قد سهلنا عليهم القبول والتسجيل، ليضمنوا الاستمرار في حياتهم الجامعية بسهولة ومن دون وجود اي عوائق تذكر.

وحول الاستعدادات في منطقة العاصمة التعليمية، اوضح الوزير الحجرف انه استمع الى شرح من المسؤولين في المنطقة ، واطلعنا على التقارير المعدة بخصوص التجهيزات للعام الدراسي المقبل ، لنضمن انطلاقة عام دراسي سلس للطلبة والهيئات التعليمية والادارية، ولا سيما ان بداية العام الدراسي تشكل بدء الحياة في كثير من مناحي الحياة في المجتمع. مؤكدا انه سيواصل جولاته على بقية المناطق التعليمية الست للاطمئنان على سير العمل فيها مبكرا.

ملحقيتنا الثقافية

دبي الدكتور أسامة اليوسف في تصريح لـ«كونا»: ان معظم الجامعات الاماراتية التي يدرس فيها الطلبة الكويتيون تبدأ نشاطها الدراسي في الاسبوع الاول من شهر سبتمبر المقبل.

ونبه الى ضرورة متابعة الطلبة للتقويم الجامعي لجامعاتهم والحرص على التقيد بالمواعيد المحددة فيه لاسيما فيما يخص مواعيد بدء وانتهاء الدراسة ومواعيد الامتحانات الفصلية والنهائية .

وشدد على اهمية التمثيل الدراسي المشرف الذي يعكس مدى حرص وجدية الطالب الكويتي في ميدان التحصيل العلمي.

وذكر اليوسف أن عدد الطلبة الكويتيين الدارسين في دولة الامارات يبلغ نحو 1200 طالب وطالبة يدرسون في تخصصات علمية وأدبية مختلفة اضافة الى اعداد قليلة من طلبة الدراسات العليا لاسيما في مرحلة الماجستير.

مرسوم بتعيين

عبدالله متجد البدر ، وراشد مطلق المطيري ، ورقية علي حسين ، ويوسف سلمان الرومي ، وعلي مروي الهدية ، والمستشار فيصل رسمان منصور ، اعضاء بمجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ونصت المادة الثانية من المرسوم «على وزير الدولة لشؤون الشباب تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية».

العلي: نصف مليون

الحوادث 30 الف حادث نتج عنها 111 حالة وفاة.

وذكر اللواء العلي ان فرق الفحص الفني التي تم استخدامها للحد من مخالفات الشروط الامن والمتانة للتخلص من المركبات المنتهية الصلاحية والتي تشكل عائق امام الحركة المرورية حيث بلغت مخالفات شروط الامن والمتانة 6 الاف مخالفة وقد اعدنا لذلك خطة لملاحقة تلك المركبات على الرغم من محاولات البعض إخفائها او استخدامها في اوقات يعتقدون فيها ان فرقتنا المرورية لم تتمكن من ضبطها خاصة وان بعضها منتهي الترخيص وغير مؤمن عليها وهذا مكمن الخطر حين يقع حادث مؤسف وبالتالي يتعرض مالكها وقائدها ايا كان لعقوبات مشدده .

الجيش الحر

افادت سانا الثورة بمقتل عشرين عنصراً من عناصر حزب الله في كمين للجيش الحر في حي السيدة زينب بدمشق. وكانت سانا الثورة نقلت في وقت سابق مقتل قيادي في الحزب يدعى حسام نسر خلال الاشتباكات التي دارت في الحي. واضافت مصادر في المعارضة ان الجيش الحر اشتبك مع قوات النظام المدعومة بمليشيا حزب الله ولواء ابو الفضل العباس في الحسينية والذيابية.

اتهام برويز

تجمع سياسي لها في مدينة راولبندي إبان عودتها للبلاد في ديسمبر عام 2007، إلا أن مشرف نفى التهم الموجهة اليه، وقد أرجأت محكمة مكافحة الارهاب النظر في القضية حتى السابع والعشرين من أغسطس الجاري .

ويخضع مشرف، الذي عاد إلى باكستان من منفاه الاختياري في بريطانيا في وقت سابق من السنة الجارية، للإقامة الجبرية.

ومثل مشرف أمام محكمة في روالبانوندي وسط إجراءات أمنية مشددة. واتهم إلى جانب الرئيس السابق ستة أشخاص آخرون بمن فيهم متشددون وضابطان رفيعان في قوات الأمن، لكن أحد محامي مشرف، أحمد رضا قصوري، قال لبي بي سي إن التهم الموجهة لمشرف «عارية عن الصحة وتدل على انهم على استعداد لخوض القضية إلى النهاية». وأكد أن الفريق القانوني لمشرف سوف» يتبع الإجراءات القانونية في المحكمة لإثبات براءة موكلهم». واتهمت أطراف سياسية السلطات الباكستانية بتلفيق الأدلة ضد مشرف في إشارة إلى نواز شريف رئيس الحكومة الحالية الذي أطاح به مشرف في إنقلاب عسكري أبيض.